

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

1470

العدد

السنة 62

30 سبتمبر 2020

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

- قانون نظامي رقم 022-2020 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2017 - 016 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2017، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة).....403
- قانون رقم 021-2020 يقضي بتنظيم مناطق الدفاع الحساسة.....404
- قانون رقم 023-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاق التمويل المتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية، والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين (PROGRES)، الموقع بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.....404
- قانون رقم 024-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل البرنامج الاسعافي لدرء الآثار الناجمة عن جائحة كورونا، الموقعة بتاريخ 27 أبريل 2020 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.....404
- 28 أغسطس 2020
- 27 أغسطس 2020
- 29 أغسطس 2020
- 29 أغسطس 2020

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2017-060 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد زيدان سيدن امعيتيق.....405 25 يناير 2017

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 114-2020 يتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة.....405 15 سبتمبر 2020

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2020-107 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....411 24 يونيو 2020

3- إشعارات

4- إعلانات

1- قوانين و أوامر قانونية

قانون نظامي رقم 022-2020 يتضمن تعديل بعض أحكام القانون النظامي رقم 2017 - 016 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2017، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (اللجنة).
بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

وبعد إعلان المجلس الدستوري لمطابقة القانون للدستور؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادتين 11 و 12 من القانون النظامي رقم 2017 - 016 الصادر بتاريخ 05 يوليو 2017، المحدد لتشكيلة وتنظيم وسير عمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتستبدل على النحو التالي:

المادة 11 (جديدة): تضم اللجنة الرئيس والأعضاء التاليين:

1- على مستوى المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني وبصوت تداولي:

- قاض جالس منتخب من طرف قضاة المحكمة العليا؛
- ستة (6) ممثلين منتخبين من طرف المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان يكون من بينهم ممثل عن المنظمات المدافعة عن حقوق الطفل وممثل عن منظمات ترقية حقوق المرأة والدفاع عنها وممثل عن المنظمات غير الحكومية المدافعة عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- ممثل منتخب من طرف رابطة العلماء؛
- ممثلين (2) منتخبين من طرف المركزيات النقابية؛
- ممثل منتخب من طرف الهيئة الوطنية للمحامين؛
- ممثل منتخب من طرف رابطة الصحفيين؛
- ممثل منتخب من طرف جامعة نواكشوط العصرية يكون أستاذ قانون؛

2- على مستوى البرلمان والإدارات وبصوت استشاري:

- ممثلين (2) عن البرلمان؛
- مستشار برئاسة الجمهورية؛
- مستشارة بالوزارة الأولى؛
- أربع (4) شخصيات مؤهلة تختار من طرف رئيس الجمهورية اعتبارا لمؤهلاتهم في مجال حقوق الإنسان؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالداخلية؛

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية والطفولة والأسرة؛
- ممثل عن القطاع المكلف بحقوق الإنسان.

المادة 12 (جديدة): يعين رئيس وأعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بموجب مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية، بناء على اقتراح من الإدارات والمؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني المعنية.

وينتخب الأعضاء المقترحوين من طرف المؤسسات والمنظمات المهنية والمجتمع المدني، أما ممثلو الإدارة والبرلمان فيتم اقتراحهم من طرف هيئاتهم أو مؤسساتهم.

يتم انتقاء الأعضاء من طرف لجنة مكونة من:

- شخصية مستقلة تحدد شروط انتقائها بموجب نظام إداري صادر عن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، رئيسا؛
- ممثل عن الهيئة الوطنية للمحامين عضوا؛
- أستاذ في القانون ممثلا لجامعة نواكشوط العصرية عضوا؛
- ممثلان عن تجمعات منظمات المجتمع المدني عضوان.

تسهر لجنة الانتقاء على احترام مقاربة النوع، فضلا عن التوازنات الاجتماعية الأخرى مع مراعاة الحقائق الاجتماعية للبلد.

وتشمل عملية الانتقاء مايلي:

- تنظيم مشاورات مستفيضة بشأن تقديم الترشيحات وفرز واختيار المترشحين؛
- مشاركة مجموعة واسعة من الأطياف المجتمعية والمهنية؛
- تقييم الترشيحات استنادا على معايير محددة سلفا وموضوعية وعامة؛
- إطلاق دعوة لتقديم الترشيحات تنشر على نطاق واسع من طرف لجنة الانتقاء، قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من الانتخابات. وتحدد هذه الدعوة عناصر ملف الترشيح وشروط الأهلية والأجال وشروط إيداع الترشيحات. تداول اللجنة وتضع قائمة بضعف المناصب التي يتعين شغلها بين المرشحين، على أساس الشروط المبينة في الدعوة لتقديم الترشيحات.

يجلس الأعضاء بصفة فردية، وليس بالنيابة عن المؤسسات والإدارات التي يمثلونها.

تعد لجنة الانتقاء قائمة المرشحين الذين تم اختيارهم"

المادة 2: تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون النظامي.

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 28 أغسطس 2020
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير العدل
محمد محمود ولد بيّه

المادة 3: ينفذ هذا القانون النظامي باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 28 أغسطس 2020
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير العدل
محمد محمود ولد بيّه

قانون رقم 021-2020 يقضي بتنظيم مناطق الدفاع الحساسة.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التمويل المتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية، والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين (PROGRES)، الموقع بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التمويل بمبلغ ثلاثة وعشرين مليون وسبعمائة ألف (23.700.000) دولار أمريكي، مكون من هبة قدرها 18.960.000 دولار وقرض بشروط جد ميسرة قدره 4.740.000 دولار، والمتعلق بالمساهمة في تمويل مشروع التسيير المستدام للموارد الطبيعية، والتجهيز البلدي وتنظيم المنتجين الريفيين (PROGRES)، الموقع بتاريخ 23 يونيو 2020 في روما بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية.

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

قانون رقم 021-2020 يقضي بتنظيم مناطق الدفاع الحساسة.
بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛
يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: منطقة الدفاع الحساسة هي منطقة من التراب الوطني تتطلب حماية خاصة من أجل الحفاظ على المصالح الحيوية للدولة.

المادة 2: يتم إنشاء منطقة الدفاع الحساسة بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

المادة 3: لا يجوز لأي كان ولوج منطقة الدفاع الحساسة دون إذن صريح يحدد شروط التنقل داخلها. وهذا الإذن يكون دائما مؤقتا ويمكن سحبه في أي وقت من طرف السلطة المختصة.

المادة 4: يعاقب كل تسلل يقوم به شخص أو عدة أشخاص في منطقة الدفاع الحساسة بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في مجال الإرهاب وتهريب المخدرات.

تتم تلقائيا مصادرة الأملاك المحجوزة في حوزة المتسلل أو المتسللين لصالح الدولة بموجب قرار صادر عن وزير الدفاع الوطني غير قابل للطعن.

المادة 5: لا يمكن متابعة أي عسكري أو البحث عنه أو توقيفه أو محاكمته أو اعتقاله بسبب تدخل مشروع لمنع أي تسلل داخل منطقة الدفاع الحساسة.

المادة 6: سيحدد مرسوم شروط تطبيق هذا القانون.

المادة 7: ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط، بتاريخ 27 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الدفاع الوطني
حنن ولد سيدي

حرر بنواكشوط بتاريخ 29 أغسطس 2020
محمد ولد الشيخ الغزواني
الوزير الأول
محمد ولد بلال مسعود
وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات الإنتاجية
عثمان مامودو كان
وزير التنمية الريفية
الذي ولد الزين

قانون رقم 024-2020 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض المخصصة للمساهمة في تمويل البرنامج الاسعافي لدرء الآثار الناجمة عن جائحة كورونا، الموقع بتاريخ 27 أبريل 2020 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

المادة الأولى: يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاقية القرض البالغة خمسة عشر مليون (15.000.000) دينار كويتي والمخصصة للمساهمة في تمويل البرنامج الاسعافي لدرء الآثار الناجمة عن جائحة كورونا، الموقع بتاريخ 27 أبريل 2020 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي

المادة 2: سينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

بوصفه مسؤولاً عن تسييرها طبقاً للقواعد الواردة في هذا المرسوم.

تحدد النصوص المنشئة لتخصصات أو أسلاك جديدة، عند الاقتضاء، المماثلة أو الترتيبات المقابلة للأسلاك.

المادة 4: يضم السلك درجتين ويمكن أن يشمل درجة خاصة يتم شغلها حصراً من بين موظفي السلك الذين تتوفر لديهم شروط المعرفة والتجربة المهنية.

تتكون الدرجة الثانية من 13 رتبة والدرجة الأولى من 12 رتبة كما تضم الدرجة الخاصة، في حالة وجودها 10 رتب.

يتم ولوج السلك عبر الدرجة الثانية.

ويحدد الباب الثاني من هذا المرسوم، على التوالي نسب التوزيع داخل السلك بين أعداد الدرجة الثانية والأولى والدرجة الخاصة عند الاقتضاء وكذلك سلم الأجور.

المادة 5: يتم تقديم الرتبة في الدرجة حسب الأقدمية وحدها كل سنتين فيما عدا قرار يأخذه الوزير الذي يتبع له السلك بتجميد تقدم الموظف طبقاً للإجراءات المقررة في النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة في مجال العقوبات التأديبية.

المادة 6: يتم التقدم ضمن الدرجة وفق ترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة والنصوص المطبقة له:

1) بالاختيار عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعدُّ بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة حسب القيمة المهنية للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة على الأقل في الرتبة السادسة من الدرجة الثانية.

2) عن طريق التسجيل على جدول تقدم سنوي يعدُّ بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية التعادلية التمثيل المختصة إثر انتقاء بواسطة امتحان مهني للموظفين الذين اكتسبوا أقدمية سنة في الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية على الأقل.

3) ويمكن الجمع بين الطريقتين 1 و 2 أعلاه وفي هذه الحالة تتكون الأقدمية المطلوبة سنة على الأقل في الرتبة الخامسة بالنسبة للموظفين الذين لا تقل أقدميته في الدرجة الثانية عن خمس سنوات.

المادة 7: لا تطبق إجراءات تقدم الدرجة إلا على موظفي الأسلاك المقابلة، ويتم ذلك باعتبار نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء، باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

المادة 8: يظل التعيين في الدرجة الخاصة مقصوراً على موظفي السلك المقابل، الحاصلين على:

- أقدمية أربع سنوات على الأقل، في الدرجة الأولى من السلك؛
- وأن يكون تجاوز درجته الأولى من السلك دون التعرض لعقوبة تأديبية؛
- أن يكون قد اكتسب معارف استثنائية خلال مساره على إثر تكوين تسعة أشهر على الأقل إبان عمل مرتبط بتخصصه وسلوكه.

ويتم الانتقاء لولوج الدرجة الخاصة بواسطة امتحان مهني. يفتح باب التقدم إلى الدرجة الخاصة في حدود نسبة الأعداد المحددة لكل سلك، وعند الاقتضاء باعتبار المناصب التي تصبح شاغرة خلال السنة.

حضر بنواكشوط بتاريخ 29 أغسطس 2020

محمد ولد الشيخ الغزواني

الوزير الأول

محمد ولد بلال مسعود

وزير الشؤون الاقتصادية وترقية القطاعات

الإنتاجية

عثمان مامودو كان

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 060-2017 صادر بتاريخ 25 يناير 2017 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد زيدان سيدن امعيتيق.

المادة الأولى: يرخص للسيد زيدان سيدن امعيتيق المولود بتاريخ 1980/12/31 في كنعكوة، لأبيه السيد سيدن امعيتيق ولأمه اميلي بنت محمد اعمر، المهنة: بدون مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0113010100643606، الحاصل على الجنسية الألمانية، بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 114-2020 صادر بتاريخ 15 سبتمبر 2020 يتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة.

المادة الأولى: طبقاً لأحكام القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة، يحدد هذا المرسوم النظام الخاص لموظفي أسلاك الصحة المصنفة في مجالات التخصص التالية:

- الطب الصحي؛
- هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية؛
- بيولوجيا.

الباب الأول: الترتيبات المشتركة

المادة 2: يتكون المجال من أسلاك الموظفين ذوو التكوين المشترك في نفس القطاع ويمكن أن يتضمن المجال اختيارات التخصص.

المادة 3: تخضع الأسلاك، المنتمية إلى مجالات التخصص المشار إليها في المادة الأولى، إلى الوزير المكلف بالصحة

المادة 12: يلزم الموظفون الخاضعون لهذا المرسوم بمتابعة تكوين مستمر لتحسين خبراتهم المهنية و/أو التخصص في مجالهم الوظيفي إلا في حالة العجز الوظيفي والجسمي المشهود.

ويتم هذا التكوين على شكل دورات تكوينية أو تدريبات مدمجة في خطط التكوين التي يقرها الوزير الذي يتبع له السلك طبقاً للترتيبات المقررة للتكوين المستمر.

المادة 13: يتم اكتتاب الموظفين في الأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم بواسطة مسابقة أو امتحان مهني يتضمن المقرر الداعي إلى مسابقة الدخول إلى السلك، احتساباً للتوزيع الملائم عند الاقتضاء بين المسابقات الخارجية والداخلية.

وتطبيقاً للفقرة 2 من المادة 52 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة يمكن أن تفتح المسابقة الداخلية أمام مترشحين ليس لهم صفة موظف إذا استوفوا نفس شروط المؤهل والأقدمية المقررة في القسم الثاني من هذا المرسوم.

ولتطبيق ترتيبات الفقرة المذكورة أعلاه فإن نسبة المقاعد المحجوزة لهذه الفئات لا يمكن أن تزيد على 5% من المقاعد المقررة للمسابقة الداخلية.

الباب الثاني: الترتيبات الخاصة بالمجالات

القسم الأول: الطب الصحي

المادة 14: يتكون مجال تخصص الطب الصحي من المناصب المتخصصة من مستوى التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان الممارسات والعلاجات الطبية الصحية.

المادة 15: يتكون مجال تخصص الطب الصحي من شعبتين تخصصيتين تتضمن كل منهما الأسلاك التالية:

المادة 9: يمتلك الموظفون المنتمون للأسلاك المنصوص عليها في هذا المرسوم قابلية شغل وظائف خاصة بالأسلاك التي ينتمون إليها ولا يمكن استخدامهم في وظائف مخصصة عادة لموظفي أسلاك أخرى إلا بصفة استثنائية ومؤقتة ولا يؤدي هذا الاستخدام إلى إعطائهم الحق في ولوج السلك الذي تتبع له هذه الوظيفة.

المادة 10: باستثناء حالة تطبيق الفقرة ب من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة فإن تعيين الموظفين الخاضعين لهذا المرسوم عن طريق دمجهم في سلك آخر أو إعارتهم في وظائف غير تلك المخصصة لمجال سلكهم أو استفادتهم من وضعية خارج إطار أو وضعية استبداد، يأخذ بعين الاعتبار عدد الموظفين المنتمين لهذه الأسلاك حيث لا تتجاوز نسبة الخارجين عن سلكهم، في كل حالة، خمسة بالمائة.

المادة 11: تطبيقاً للفقرة ج من المادة 51 من النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة ولترتيبات هذا النظام الخاص فإن الترقية الداخلية التي يمكن أن تقع في حدود خمسة بالمائة من المناصب المعروضة للمسابقة للامتحان المهني تخصص للموظفين المسجلين على لائحة التأهيل من أجل انتقائهم للترقية في السلك الأعلى مباشرة. ويمكن أن يسجل على لائحة التأهيل المشار إليها في الفقرة أعلاه الموظفين الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- بلوغ الرتبة الثالثة من الدرجة الثانية منذ سنة على الأقل؛
- بلوغ أقدمية عشرين سنة على الأقل من الخدمة في الوظيفة العمومية؛
- عدم التعرض لعقوبات تأديبية من المجموعة الثانية خلال العشر سنوات الأخيرة من خدمتهم؛
- الحصول على معدل أكثر من 16 على 20 في علامة التنقيط للسنوات الخمس الأخيرة من الخدمة.

الشعبة الطبية

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	سلم الأجر
	التسمية	الشعبة الطبية		
		% من السلك	% من السلك	% من السلك
أس	طبيب أخصائي	طبيب أخصائي	30	س 8
أم	طبيب عام طبيب أسنان صيدلاني	طبيب عام طبيب أسنان صيدلاني	30	س 7

شعبة علوم التمريض والتوليد

1	أستاذ فني للصحة	65	أستاذ فني للصحة	30	5	س6
2	أستاذ مساعد فني للصحة؛ فني عالي للصحة	65	أستاذ مساعد فني للصحة؛ فني عالي للصحة	30	5	س5
4	ممرض دولة قابلة	65	ممرض دولة قابلة	30	5	س4
ب	ممرض	65	ممرض	30	5	س3
ج	ممرض طبي	70	ممرض طبي	30		س2

المادة 16: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يفتح شغلها أمام الموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص.

الشعبة الطبية

السلك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
الشعبة الطبية			
طبيب أخصائي	2،1	كل الوظائف المتخصصة في مجال التصور والبحث والتأطير والتكوين والممارسات في مجال الطب العام وطب الأسنان والصيدلة	الممارسة الطبية المختصة والاستشارة والبحث والتنسيق والإدارة والتكوين والتعليم
طبيب عام - طبيب أسنان - صيدلاني	الخاصة 2،1	كل وظائف التصور والتأطير والممارسة الطبية في مجال الطب الصحي حسب الاختصاص	الممارسة الطبية والاستشارة والتفتيش والتنسيق والإدارة والبحث والتكوين والتعليم

شعبة علوم التمريض والتوليد

أستاذ فني للصحة	الخاصة 1 و 2	كل وظائف التصور والتأطير والتعليم في مجال الصحة العمومية	البحث والتعليم والتكوين والتأطير والتنسيق والإدارة
أستاذ مساعد فني للصحة	الخاصة 1 و 2	كل وظائف التصور والتأطير والمساعدة والممارسة المتخصصة في مجال الصحة العمومية	البحث والتكوين والتأطير والتنسيق والإدارة
فني عالي للصحة	الخاصة 1 و 2	كل وظائف التصور والتأطير والمساعدة والممارسة المتخصصة في مجال الصحة العمومية	البحث والتعليم والتكوين والتأطير والتنسيق والإدارة
ممرض دولة وقابلة	الخاصة 1 و 2	وظائف تطبيب ومراقبة أعمال التمريض في المصالح الصحية	ممارسة التمريض والتوليد والإشراف على مراكز الأمومة والطفولة والإدارة
ممرض	الخاصة 1 و 2	وظائف تطبيب ومراقبة أعمال التمريض في المصالح الصحية	ممارسة التمريض والتوليد وتطبيق التعليمات ومتابعة ورقابة التمريض
ممرض طبي	1 و 2	الوظائف التنفيذية للمهام التمريضية في المصالح الصحية	تنفيذ التعليمات ومتابعة ورقابة التمريض

المادة 17: يتم ولوج أسلاك مجال التخصص طبقاً لأحكام النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

التدريب	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
الشعبة الطبية			
بعد سنة من التدريب الناجح	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة 3 سنوات على الأقل في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقات الداخلية إلا الموظفون في أسلاك طبيب عام، طبيب أسنان-صيدلاني بعد أقدمية سنتين في الخدمة بعد الترسيم	شهادة اختصاص طبي بعد 3 سنوات على الأقل من الحصول على دكتوراه، مسلمة من مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة	طبيب أخصائي
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة		السن القصوى للاكتتاب 40 سنة	
بعد سنة من التدريب الناجح		شهادة الدكتوراه في الطب أو طب الأسنان أو الصيدلة أو ما يعادلها متحصل عليها بعد باكالوريا التعليم الثانوي، مسلمة من مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة.	طبيب عام - طبيب أسنان- صيدلاني
		السن القصوى للاكتتاب: 40 سنة.	
شعبة علوم التمريض والتوليد			
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنة على الأقل في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون من سلك أستاذ مساعد فني في الصحة او فني عالي للصحة بعد أقدمية ثلاث سنوات في السلك.		أستاذ فني للصحة
بعد سنة من التدريب الناجح	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة.	شهادة متحصل عليها في التخصص بعد 5 سنوات من الدراسة بعد باكالوريا التعليم الثانوي في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة.	أستاذ مساعد فني للصحة فني عالي للصحة
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون في سلك ممرضي الدولة أو القابلات بعد 3 سنوات من الأقدمية.	السن القصوى للاكتتاب 40 سنة.	
بعد سنة من التدريب الناجح	ولوج السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة تكوين مختصة معترف بها من طرف الدولة.	شهادة متحصل عليها في التخصص بعد 3 سنوات من الدراسة بعد باكالوريا التعليم الثانوي في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة.	ممرض دولة قابلة
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	لا يمكن أن يترشح للمسابقة الداخلية إلا الموظفون في سلك ممرض بعد أقدمية ثلاث سنوات على الأقل.	السن القصوى للاكتتاب 40 سنة. أو شهادة ممرض صحة أو ممرضة توليد بعد سنتين من التكوين في إحدى	

بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	مدارس الصحة العمومية بعد البكالوريا، مشفوعا بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة. السن القسوى للاكتتاب 38 سنة.	
	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون في سلكي ممرض طبي وممرض صحي اجتماعي بعد سنتين على الأقل من الأقدمية.	ممرض
بعد سنة من التدريب الناجح	شهادة ممرض طبي أو ممرض صحي اجتماعي متحصل عليها بعد سنتين من التكوين في إحدى مدارس الصحة العمومية. السن القسوى للاكتتاب 40 سنة.	ممرض طبي

التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية المتعلقة بالصيانة في ميدان هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية.

المادة 19: يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية من الأسلاك الموالية:

القسم الثاني: هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية

المادة 18: يتكون مجال تخصص هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية من المناصب المتخصصة من مستوى

الفئة	الدرجة الثانية	الدرجة الأولى	الدرجة الخاصة	السلم القياسي
	% من السلك	% من السلك	% من السلك	
أ1	مهندس رئيسي 65	مهندس رئيسي 30	5	س 6
أ2	مهندس 65	مهندس 30	5	س 5
ب	فني 65	فني 30	5	س 3

المادة 20: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن ولوجها للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الأسلاك	الدرجة	المواصفات	الوظائف المقابلة
مهندس رئيسي	الدرجة الخاصة 1 و 2	كل وظائف التصور والممارسة في مجال هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية	وظائف المسؤولية الفنية المطابقة في المؤسسة الصحية
مهندس	الدرجة الخاصة 1 و 2	كل وظائف التصور والممارسة في مجال هندسة الطب الصحي والوقاية العمومية	وظائف المسؤولية الفنية المطابقة في المؤسسة الصحية
فني	الدرجة الخاصة 1 و 2	كل وظائف التطبيق و/ أو التنفيذ والرقابة على الأعمال المنوطة بمصالح الهندسة الطبية	وظائف المسؤولية الفنية المطابقة في المؤسسة الصحية

المادة 21: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقديين للدولة مع احترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية والمهنية والتجربة المهنية المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الترسيم	الاكتتاب	السلك
---------	----------	-------

	الداخلي	الخارجي	
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنة في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلاك 2 من مجالات التخصص بعد خمس سنوات من الأقدمية.	المطلوب: شهادة مهندس في تخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين مهنية، معترف بها من طرف الدولة لا تقل مدة الدراسة فيها عن خمس سنوات بعد البكالوريا الفنية أو العلمية. السن القصوى عند الاكتتاب 40 سنة	مهندس رئيسي
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من أسلاك الفئة ب من المجال بعد خمس سنوات من الأقدمية.	المطلوب: شهادة مهندس في التخصص مسلمة من طرف مؤسسة تكوين، معترف بها من طرف الدولة لا تقل مدة الدراسة فيها عن أربع سنوات على الأقل بعد البكالوريا الفنية أو العلمية. السن القصوى عند الاكتتاب 40 سنة	مهندس
بعد الحصول على الشهادة المطلوبة		شهادة بكالوريا الفنية أو العلمية مشفوعة بتكوين لمدة سنتين في مؤسسة تكوين مهنية، منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 37 سنة	فني

القسم الثالث: بيولوجيا

المادة 22: يتكون مجال تخصص البيولوجي من المناصب المتخصصة من مستوي التصور والتنظيم وتنفيذ الأعمال الجارية في ميدان البحوث والتحليل البيولوجية.

المادة 23: يتكون مجال تخصص البيولوجيا من الأسلاك التالية:

السلم القياسي	الدرجة الأولى		الدرجة الثانية		الفئة
	الدرجة الخاصة	% من السلك	% من السلك	% من السلك	
س 6	5	30	بيولوجي رئيسي	65	1أ بيولوجي رئيسي
س 5	5	30	بيولوجي	65	2أ بيولوجي
س 4	5	30	مساعد وبيولوجي	65	3أ مساعد بيولوجي

المادة 24: يعرف الجدول التالي بمواصفات المناصب وبوظائف المسؤولية التي يمكن ولوجها للموظفين المنتمين لأسلاك مجال التخصص:

الوظائف المقابلة	المواصفات	الدرجة	الأسلاك
البحث والتحليل البيولوجي	كل وظائف التصور والتأطير في مجال البحث والتحليل البيولوجي	الخاصة 1 و 2	بيولوجي رئيسي
التحليل والتأطير في ميدان البيولوجيا	كل وظائف التحليل والتأطير والممارسة المتخصصة في مجال البيولوجيا	الخاصة 1 و 2	بيولوجي
المساعدة في مجال البيولوجيا	كل وظائف المساعدة في مجال البيولوجيا	الخاصة 1 و 2	مساعد بيولوجي

المادة 25: يتم اكتتاب الموظفين في أسلاك مجال التخصص طبقا لترتيبات النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، باحترام الشروط المتعلقة بالشهادات المدرسية والجامعية أو المهنية والتجربة المسبقة والمحددة في الجدول التالي:

الترسيم	الاكتتاب		السلك
	الداخلي	الخارجي	
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من سلك البيولوجيين بعد 5 سنوات من الأقدمية.	المطلوب: شهادة تعليم عالي في التخصص، متحصل عليها خمس سنوات على الأقل بعد باكالوريا التعليم الثانوي، مسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 40 سنة.	بيولوجي رئيسي
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح بعد الحصول على الشهادة المطلوبة	ولوح السلك عن طريق المسابقة الداخلية مشفوعة بتكوين متخصص لمدة سنتين في مؤسسة منشأة أو معترف بها من طرف الدولة. لا يمكن أن يترشح للمسابقة إلا الموظفون من سلك المساعدين البيولوجيين بعد 5 سنوات من الأقدمية.	المطلوب: شهادة تعليم عالي في التخصص، متحصل عليها أربع سنوات على الأقل بعد باكالوريا التعليم الثانوي، مسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 40 سنة.	بيولوجي
بعد سنة من التدريب الميداني الناجح		المطلوب: شهادة تعليم عالي في التخصص، متحصل عليها ثلاث سنوات على الأقل بعد باكالوريا التعليم الثانوي، مسلمة من مؤسسة متخصصة معترف بها من طرف الدولة. السن القصوى عند الاكتتاب 40 سنة.	مساعد بيولوجي

المادة 28: يكلف الوزير المكلف بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 107-2020 صادر بتاريخ 24 يونيو 2020 يحدد صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 06 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات تسيير ومتابعة البني الإدارية، فإن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد

الباب الثالث: ترتيبات انتقالية ونهائية

المادة 26: تلغى أسلاك ممرض صحي وممرضة توليد التي يحكمها المرسوم رقم 104-2008 بتاريخ 6 مايو 2008 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 017-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي، ويتم إعادة تصنيف الموظفين الموجودين في هذه الأسلاك بالترتيب في سلكي ممرضي الدولة وقابلات، وذلك بعد سنة تكميلية من التكوين في إحدى مدارس الصحة العمومية.

المادة 27: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 104-2008 بتاريخ 6 مايو 2008، الذي يلغي ويحل محل المرسوم 017-2007 الصادر بتاريخ 15 يناير 2007 المتضمن النظام الخاص بأسلاك الصحة والعمل الاجتماعي.

-تسيير الفضاء الجوي والمسائل المتعلقة بالسماح بتحليق الطائرات في المجال الجوي الموريتاني وهبوط الطائرات الأجنبية في المطارات الوطنية؛
-الوقاية من حوادث وأحداث الطيران؛
-القيام بتحقيقات حول الحوادث والأحداث الجوية؛
-البحث عن الطائرات التي تعاني من المصاعب و إنقاذها في المجال الجوي بالتعاون مع القطاعات المعنية؛
-تصنيف المطارات المعنية واعتمادها؛
-تسيير وتنسيق نشاطات الأمن والسلامة الجويين؛
-العلاقات مع وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا و مدغشقر (أسكنا) ورقابة تلك الوكالة طبقا للشروط المنصوص عليها في النظم الأساسية والاتفاقية المنظمة للعلاقات بين الدول الموقعة وأسكنا وكذا العقود الخاصة السابقة؛
-العلاقات مع شركات النقل الجوي؛
-بناء واستغلال المرافئ والموانئ البحرية والموانئ النهرية؛
-المتابعة بالتشاور مع إدارات أخرى مختصة مرتبطة بالنقل البحري والتي لها انعكاسات على النشاطات المرفئية؛
-استغلال الموانئ التجارية باستثناء ميناء نواذيبو المستقل؛
-بناء المعديات ورقابتها واستغلالها وصيانتها؛
-رسم وتنفيذ سياسة الشراكة (عقود التسيير والإيجار والتنازل) في مجال النقل؛
-رقابة تطورات حالة الجو وتداخلاته مع المحيط؛
-دراسة الزمن والطقس والمكونات الجوية للبيئة والتقلبات المناخية بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
-رصد الكوارث الطبيعية ذات الأصل المناخي والمائي بالتنسيق مع الإدارات المعنية؛
-استصلاح شبكات الرصد والاتصال الجوي وصيانتها وتحسينها وتسييرها واستغلالها؛
-مركزة كافة معطيات تنبؤات الأرصاد الجوية، المعهودة لضمان سلامة مختلف طرق النقل وخاصة الأرصاد البحرية.
ويعتبر الوزير المكلف بالتجهيز والنقل هو المسؤول عن أشغال البناء والإصلاح والتقوية والصيانة التي تطلبنى التحتية الطرقية والجوية والبحرية والنهرية والخاصة بالسكك الحديدية لحساب الإدارات العمومية والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية والخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.
المادة 3: يمارس وزير التجهيز والنقل سلطات الوصاية الفنية والمتابعة، طبقا للقوانين والنظم السارية على المؤسسات العمومية والشركات التالية:
- المختبر الوطني للأشغال العمومية؛
- الوكالة الوطنية للطيران المدني؛
- المكتب الوطني للأرصاد الجوية؛
- ميناء نواكشوط المستقل المعروف بميناء الصداقة؛
- شركة عبارات موريتانيا؛
- سلطة تنظيم النقل الطرقي؛
- شركة مطارات موريتانيا؛

صلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.
المادة 2: يكلف وزير التجهيز والنقل بإعداد وتنفيذ سياسة الحكومة في مجال التجهيز والنقل عبر الطرق والسكك الحديدية والأجواء والبحار والأنهار.
وفي هذا الإطار فإن صلاحياته تتمثل على الخصوص في:
- إعداد وتنفيذ سياسات واستراتيجيات مختلف طرق النقل؛
- المشاركة في كل سياسة ذات أثر مباشر أو غير مباشر على قطاع النقل؛
- ترقية قطاع التجهيز والنقل وتنظيم وتسيير وتنسيق مختلف طرق النقل؛
- إصدار وسحب وإلغاء الوثائق المطلوب إصدارها بمقتضى النظم المعمول بها في قطاع النقل؛
- دراسة كافة الوسائل الكفيلة بتسهيل إنجاز الأهداف المسندة لقطاع النقل والبحث عن تلك الوسائل وتطويرها؛
- الرفع من مردودية وسائل النقل وكذا رقابة الإنتاجية وجودة الخدمات؛
- توزيع الاستثمارات في القطاع ومتابعتها ورقابتها؛
- التكوين المستمر وتحسين الخبرات والمستويات المهنية في قطاع النقل؛
- إعداد وتنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية في المجالات التي تدخل في صلاحياته؛
- التعاون مع الدول وإبرام العلاقات مع المؤسسات والمنظمات الإقليمية وشبه الإقليمية والدولية المتخصصة في المجالات التي تدخل ضمن صلاحيته؛
- الدراسات المتعلقة بتحديد التكاليف المرجعية للنقل (الركاب، الشحن) والخدمات المرتبطة بذلك؛
- دراسة وبناء وصيانة الطرق والدروب الريفية ودروب فك العزلة والجسور والمنشآت الفنية والمطارات والموانئ البحرية والموانئ النهرية والمرافئ والسكك الحديدية والطرق القابلة للملاحة؛
- تصنيف الطرق؛
- تسيير الأملاك العمومية الطرقية؛
- تسيير ورقابة الأسطول الوطني للسيارات الوطنية؛
- الرقابة الفنية والإشراف على مشاريع البنى التحتية للنقل؛
- الرقابة الفنية للسيارات ولوسائل النقل والمنشآت الطرقية؛
- تحديد سياسة الدولة في مجال الطيران المدني ومتابعة تطبيقها؛
- إعداد وتنفيذ استراتيجية في مجال الطيران المدني والنقل الجوي؛
- إعداد وتنفيذ المخطط الوطني لسلامة وأمن الموانئ الجوية بالتعاون مع المصالح الوطنية المعنية؛
- التعاون والتنسيق مع منظمة الطيران المدني الدولية والمنظمات والهيئات الإقليمية وشبه الإقليمية للطيران المدني؛
- إعداد النظم الفنية للطيران المدني طبقا لمعايير وممارسة منظمة الطيران المدني الدولية؛
- ترقية الطيران المدني؛
- استغلال المطارات؛

- التأكد من فعالية وتسيير نشاطات مجموع مصالح القطاع والهيئات الواقعة تحت وصايته؛ ومطابقتها للقوانين والنظم المعمول بها ولسياسة القطاع وخطط عمله في مختلف المجالات التابعة للقطاع،
- تقييم النتائج المحصول عليها فعلا وتحليل الفروق ومقارنتها مع التوقعات واقتراح إجراءات التقييم الضروري؛
وتبلغ الوزير بالمخالفات الملاحظة.
يدبر المفتشية الداخلية مفتش عام له رتبة مستشار فني للوزير يساعده ثلاثة (3) مفتشين برتب مديرين مركزيين.
المادة 9: تقوم الكتابة الخاصة بتسيير الشؤون الخاصة للوزير.

ويديرها كاتب خاص يعين بمقرر من الوزير برتبة ومزايا رئيس مصلحة مركزي.

ثانيا - الأمانة العامة

المادة 10: تسهر الأمانة العامة على تطبيق القرارات التي يتخذها الوزير، وتكلف بتنسيق نشاطات جميع المصالح التابعة للقطاع و تدار من طرف أمين عام وتضم الأمانة العامة:

- الأمين العام،
- المصالح الملحقة بالأمانة العامة.

1- الأمين العام

المادة 11: يعهد للأمين العام تحت سلطة الوزير وتفويض منه، بتنفيذ المهام المحددة في المادة 9 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات ومتابعة وسير البني الإدارية وخصوصا بمايلي:

- إنعاش نشاطات القطاع وتنسيقها ومراقبتها؛
- المتابعة الإدارية للملفات والعلاقات مع المصالح الخارجية؛
- إعداد ميزانية القطاع ومراقبة تنفيذها؛
- تسيير المصادر البشرية والمالية والمادية المخصصة للقطاع.

2- المصالح الملحقة بالأمانة العامة

المادة 12: تلتحق بالأمانة العامة:

- مصلحة الترجمة؛
- مصلحة المعلوماتية؛
- مصلحة السكرتيريا المركزية؛
- مصلحة استقبال الجمهور.

المادة 13: تكلف مصلحة الترجمة بترجمة كافة الوثائق والنصوص المفيدة للقطاع.

المادة 14: تكلف مصلحة المعلوماتية بتسيير وصيانة الشبكة المعلوماتية للقطاع وكذا العلاقات مع الهياكل الوزارية المسؤولة عن عصنة الإدارة وعن التقنيات الجديدة.

المادة 15: تقوم مصلحة السكرتيريا المركزية بما يلي:

- استلام وتسجيل وتوزيع وإرسال البريد الوارد والصادر عن القطاع؛

- وكالة أمن الملاحة الجوية في إفريقيا ومدغشقر (ASECNA)؛

- الموريتانية للطيران؛
- مكتب التحقق من حوادث و أحداث الطيران ؛
- شركة النقل العمومي.
المادة 4: تضم الإدارة المركزية لوزارة التجهيز والنقل ما يلي:

- ديوان الوزير؛

- الأمانة العامة؛

- المديرية المركزية.

وتتوفر وزارة التجهيز والنقل كذلك على هيئات إدارية لامركزية

أولا-ديوان الوزير

المادة 5: يتكون ديوان الوزير من ثلاثة مكلفين بمهام وستة مستشارين من ضمنهم مستشار قانوني، ومفتشية داخلية وسكرتيريا خاصة.

المادة 6: يكلف المكلفون بمهمة اللذين يخضعون للسلطة المباشرة للوزير بكل إصلاح ودراسة أو مهمة يسندها الوزير إليهم،

المادة 7: يوضع المستشارون الفنيون تحت السلطة المباشرة للوزير ويعدون الدراسات ومذكرات الرأي والمقترحات حول الملفات التي يسندها الوزير إليهم، ويتخصصون على النحو التالي

-مستشار فني مكلف بالشؤون القانونية. يتمتع بصلاحيات إعداد و دراسة مشاريع النصوص التشريعية و التنظيمية و كذا مشاريع الإتفاقيات التي تعدها المديرية بالتعاون الوثيق مع المديرية العامة للتشريع و الترجمة و نشر الجريدة الرسمية،

- مستشار فني مكلف بالنقل البري،

- مستشار فني مكلف بالطيران المدني،

- مستشار فني مكلف بالشؤون المينائية والنهرية وسكك الحديد،

- مستشار فني مكلف بالبني التحتية للنقل؛

- مستشار فني مكلف بمتابعة الاستراتيجيات.

تنشأ في ديوان وزير التجهيز و النقل خلية لضمان مواصفات الجودة، يقوم بتنسيق مهامها (مكلف بمهمة أو مستشار) يتم تعيينه بموجب مقرر من وزير التجهيز و النقل.

يمكن أن تنشأ خلايا أخرى، عند الحاجة، بموجب مقرر من وزير التجهيز و النقل. يحدد ذلك المقرر صلاحيات و قواعد سير عمل تلك الخلايا

يعين مكلف بمهمة أو مستشار فني بمقرر صادر عن الوزير ليتولى إضافة إلى وظائفه، مهمة المستشار المكلف بالإعلام.

المادة 8: تكلف المفتشية الداخلية للوزارة، تحت سلطة الوزير، بالمهام المحددة في المادة 6 من المرسوم رقم 93-075 الصادر بتاريخ 6 يونيو 1993 المحدد لشروط تنظيم الإدارات المركزية والمبين لإجراءات سير ومتابعة البني الإدارية.

وفي هذا الإطار تمنح على الخصوص الصلاحيات التالية:

المادة 20: يلحق بالمدير العام: مكتب يدعى مكتب الرقابة الطرقية" والتي ستحدد صلاحياته وقواعد سير عمله بمقرر من وزير التجهيز والنقل؛

المادة 21: تضم المديرية العامة للنقل البري ثلاث مديريات:

o مديرية النقل البري ؛

o مديرية السلامة الطرقية ؛

o مديرية المصالح الفنية

المادة 22: تكلف مديرية النقل البري بالصلاحيات التالية:

-الاستشراف والتخطيط لقطاع النقل البري؛

-التنظيم، بالتعاون مع المصالح العمومية المعنية بالنقل العمومي الحضري وشبه الحضري؛

-الدراسات الاقتصادية للقطاع بالتشاور مع مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛

-إعداد ومتابعة التحقيقات الميدانية المتعلقة بالقطاع؛

-إعداد الوثائق المتعلقة بالنقل البري؛

-متابعة نشاطات الفاعلين انطلاقا من المعلومات والتحليل المقدمة من طرف المنظمات المهنية

-متابعة الأسواق والتحليل القطاعي ؛

- توفير تراخيص الاستغلال وخص الاستغلال ومختلف الاعتمادات المتعلقة بالمهنة بالتعاون مع مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛

-التفاوض حول الاتفاقيات الدولية والإتفاقيات الثنائية المتعلقة بمجال النقل البري بالتشاور مع الهيئات المعنية

-إعداد رخص السياقة و تسير قاعدة بياناتها

-إعداد إفادات ترقيم السيارات و تسير قاعدة بياناتها؛

المادة 23: تضم مديرية النقل البري خمس مصالح:

• مصلحة ترقيم السيارات ذاتية الدفع ؛

• مصلحة رخص سياقة السيارات؛

• مصلحة مهن النقل البري؛

• مصلحة الملاحة وترقيم النقل النهري؛

• مصلحة الأرشيف والتوثيق.

المادة 24: تكلف مصلحة ترقيم السيارات ذاتية الدفع بما يلي :

-إعداد قواعد بيانات متعلقة بترقيم السيارات؛

-متابعة مسار إعداد إفادات الترخيم عند كل تجديد وتحويل.

المادة 25: تضم مصلحة ترقيم السيارات قسمين

- قسم الترخيمات الجديدة؛

- قسم التحويلات والنسخ.

المادة 26: تكلف مصلحة رخص سياقة السيارات على وجه الخصوص بما يلي:

- إعداد رخص السياقة؛

- إعداد قواعد بيانات متعلقة برخص السياقة؛

المادة 27: تضم مصلحة رخص سياقة السيارات قسمين

- قسم النسخ و تجديد رخص السياقة القديمة؛

- قسم تحويل وإعداد رخص السياقة الجديدة؛

المادة 28: تكلف مصلحة مهن النقل البري بما يلي:

- إصدار تراخيص و رخص الاستغلال ومختلف الاعتمادات المتعلقة بالمهنة بالتعاون الوثيق مع كافة الهيئات المعنية.

المادة 29: تضم مصلحة مهن النقل البري قسمين:

- الطباعة الإلكترونية للوثائق الإدارية وتصويرها وتوثيقها.
المادة 16: تكاف مصلحة استقبال الجمهور باستقبال الجمهور وإعلامه وتوجيهه.

ثالثا - المديريات المركزية

المادة 17: المديريات المركزية للوزارة هي:

1. المديرية العامة للنقل البري

2. المديرية العامة للبنى التحتية للنقل البري؛

3. مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون؛

4. مديرية البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي و النهري وعبر السكك الحديدية؛

5. المديرية الإدارية والمالية؛

6. مديرية المرأب الإداري.

1 المديرية العامة للنقل البري

المادة 18: تمارس المديرية العامة للنقل البري، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:

-تحديد السياسات و الاستراتيجيات الوطنية للنقل البري وتنفيذها؛

-إعداد مخططات النقل والسهر على تطبيقها بالتشاور مع الأطراف المعنية؛

-إعداد الاستراتيجيات الوطنية في مجال السلامة الطرقية وتنفيذها؛

-الدراسات الفنية والاقتصادية المتعلقة باستغلال النقل البري وتطويره؛

-إعداد و تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالنقل البري والسلامة الطرقية؛

-متابعة النشاطات المرتبطة بالنقل البري وبصفة خاصة نقل البضائع الخطيرة وإيجار السيارات؛

-الوقاية في مجال السلامة الطرقية؛

-جمع الإحصائيات المتعلقة بالنقل البري وتحينها ونشرها بالتشاور مع الإدارات المختصة؛

-مسك الإحصائيات والوثائق المتعلقة بالنقل البري؛

-التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف في مجال النقل البري بالتعاون مع الجهات المعنية؛

-رقابة تطبيق التشريعات والنظم المعمول بها؛

-تطبيق النظم المتعلقة بالرقابة الاقتصادية والفنية على الشركات التي تقوم بالنقل البري كذلك على تلك التي تهتم

بإصلاح وصيانة و/او إعداد لوحات الترخيم المعدنية للسيارات؛

-اعتماد مدارس تعليم السياقة ومتابعتها ورقابتها؛

-تنظيم امتحانات لمنح شهادات تدريبي مدارس تعليم السياقة؛

-الرقابة الفنية للسيارات ذاتية الدفع؛

-رقابة الحمولة على المحور؛

-تنظيم امتحانات رخص السياقة؛

-تسليم وتجديد رخص السياقة وشهادات ترقيم السيارات ذاتية الدفع؛

المادة 19: يدير المديرية العامة للنقل البري مدير عام يساعده مدير عام مساعد؛

- المادة 35:** تضم مصلحة الوقاية الطرقية قسمين:
- قسم الدراسات و الرقابة؛
- قسم الرقابة و النظم.
- المادة 36:** تكلف مصلحة إحصائيات حوادث السير بما يلي:
- جمع المعطيات المتعلقة بحوادث السير من لدن الهيئات المعنية؛
- تحليل إحصائيات حوادث السير.
- المادة 37:** تضم مصلحة إحصائيات حوادث السير قسمين:
- قسم جمع المعطيات حول حوادث السير؛
- قسم تحليل إحصائيات حوادث السير.
- المادة 38:** تكلف مديرية المصالح الفنية بالصلاحيات التالية:
- تحضير وتنظيم امتحان رخصة السياقة
- الإشراف وتسيير مسالك التهذيب الطرقي؛
- الإشراف وتنظيم الرقابة الفنية على السيارات.
تدار مديرية المصالح الفنية من طرف مدير وتضم ثلاثة مصالح:
O مصلحة مركز امتحان رخصة السياقة؛
O مصلحة المسالك التهذيبيية ؛
O مصلحة الرقابة الفنية على السيارات.
- المادة 39:** تكلف مصلحة مركز امتحان رخصة السياقة بما يلي:
- البرمجة المنظمة لسير امتحان رخصة السياقة؛
- تسيير قاعدة بيانات الامتحانات؛
- إعداد لائحة المترشحين الناجحين؛
- التنسيق مع مديرية النقل البري لإعداد رخص السياقة.
- المادة 40:** تكلف مصلحة المسالك التهذيبيية بما يلي:
- برمجة المؤسسات المدرسية المختارة للتحسيس حول الوقاية والسلامة الطرقية؛
- تسيير المسلك التهذيبي و اللوازم؛
- صيانة اللوازم.
- المادة 41:** تكلف مصلحة الرقابة الفنية على السيارات بما يلي:
- الرقابة الفنية على السيارات؛
- تسيير اللوازم المخصصة لعمليات الرقابة الفنية؛
- رقابة ومتابعة المهام الموكلة.
- 2 - المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي:**
- المادة 42:** تمارس المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي الصلاحيات التالية:
- إعداد ملفات الدراسة المتعلقة بمشاريع تشييد البنى التحتية للنقل الطرقي واستصلاحها وتأهيلها وتقويتها؛
- إعداد برامج المحافظة على البنى التحتية للنقل الطرقي وصيانتها؛
- إعداد وتنفيذ الخطط الوطنية للنقل الطرقي، بالتعاون مع الجهات المعنية؛
- تسيير المجال العمومي للدولة في إطار صلاحيتها خصوصا المجال العمومي للنقل الطرقي؛

- قسم مهن النقل؛
- قسم نقل الأشخاص والبضائع.
- المادة 30:** تكلف مصلحة الملاحة وترقيم النقل النهري بما يلي:
- تسجيل وإعداد طلبات إفادات الترقيم، ومستخرجات الحقوق العينية المرتبطة؛
- تسجيل والأمر بأذونات الملاحة؛
- متابعة تسيير التعديلات المختلفة؛
- إعداد و إصدار إفادات الترقيم ومستخرجات حقوق ورخص الملاحة؛
- إرسال المعطيات الضرورية لتحديد هوية البواخر من أجل تزويد قاعدة بيانات منظمة نهر السنغال بخصوص بواخر الملاحة الداخلية؛
- المادة 31:** تكلف مصلحة الأرشيف والتوثيق بما يلي:
- المحافظة على أرشيف الإدارة العامة للنقل البري وتسييره وخاصة أرشيف الوثائق المتعلقة بترقيم السيارات ورخص السياقة والدراسات الفنية و النصوص المنظمة للقطاع؛
- جمع الوثائق المتعلقة بالنقل البري وخصوصا النصوص القانونية والتنظيمية والمعايير الفنية؛
- دعم المصالح الأخرى في مجال التوثيق.
تضم مصلحة التوثيق والأرشيف ثلاثة أقسام:
- قسم أرشيف ترقيم السيارات ذاتية الدفع؛
- قسم أرشيف رخص السياقة؛
- قسم أرشيف الوثائق الفنية والتنظيمية.
- المادة 32:** تكلف مديرية السلامة الطرقية بما يلي:
- إعداد ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لسلامة الطرق،
- إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بسلامة الطرق،
- مسك الإحصائيات والوثائق المتعلقة بحوادث السير؛
- رقابة المؤسسات التي يرتبط نشاطها بالنقل الطرقي؛
- الوقاية من الحوادث الطرقية وتنسيقها مع مجموعة المتدخلين في القطاع؛
- تحليل معطيات حوادث السير وبرمجة الاستصلاحات اللازمة للسلامة وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي ؛
- التحسيس حول السلامة الطرقية والوقاية من الحوادث؛
- متابعة أشغال الطرق في الجوانب المتعلقة بالسلامة الطرقية وذلك بالتعاون مع المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي.
- المادة 33:** يدير مديرية السلامة الطرقية مدير وتضم مصلحتين:
- مصلحة الوقاية الطرقية؛
- مصلحة إحصائيات حوادث السير.
- المادة 34:** تكلف مصلحة الوقاية الطرقية بما يلي:
- تنسيق برامج السلامة الطرقية؛
- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسلامة الطرقية؛
- التحسيس حول أمن الطرق والوقاية من الحوادث؛
- رقابة النظم المتعلقة بأمن الطرق؛
- سحب رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة.

-مساعدة المديرية للقيام بتسيير الأشخاص بشكل يحترم القوانين والنظم المعمول بها.
-العمل على المحافظة الجيدة على وثائق التسيير بالتنسيق مع الهيئات المتخصصة في الوزارة.
-ضمان احترام النظم والمواصفات المتعلقة بالبنى التحتية للنقل الطرقي.

-العمل على تسيير أرشيف المديرية الفنية والتوثيق للبنى التحتية للنقل الطرقي.

-إعداد وتحليل لوحات المراقبة ومؤشرات الأداء

-تحديد الأهداف ومتابعة تنفيذها

-المشاركة في إعداد ميزانية المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي والسهر على تنفيذها.

فيما يخص مديرية الدراسات الفنية والتوثيق يديرها مدير وتضم ثلاث (3) مصالح:

○ المصلحة الفنية

○ مصلحة العلاقات مع الشركاء

○ مصلحة التوثيق والأرشيف

المادة 45: تقوم المصلحة الفنية بما يلي:

-إعداد وتحليل لوحات المراقبة ومؤشرات الأداء.

-إعداد تقارير دورية حول النشاط.

-إعداد دراسات ذات طابع استعجالي.

-النهوض بالبحوث العملية في مجال الأشغال العمومية وخصوصا استخدام المواد المحلية وتحسين خواصها الفنية.

-إعداد قواعد بيانات.

-مراجعة ملفات المناقصة وتحسين خواصها الفنية.

-إعداد الوثائق الفنية والتنظيمية الملائمة للأوضاع في موريتانيا.

-دعم مصلحة الأرشيف والتوثيق.

وتضم المصلحة الفنية قسمين:

○ قسم الخبرة الفنية؛

○ قسم برامج التطوير.

المادة 46: تكلف مصلحة العلاقات مع الشركاء ب:

-إعداد أي وثيقة مطلوبة أو ضرورية في إطار مسار إكمال صفقة بما في ذلك العناصر المرجعية أو الإشعار بالتعبير عن الإهتمام.

-تدقيق وضبط ملفات المناقصة وتوزيعها على المقاولين المترشحين وفقا للإجراءات المعمول بها.

-ضمان العلاقات مع المصالح الإدارية وخاصة مصالح الوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية.

-مواكبة الشركاء في التنمية من البداية حتى إبرام الصفقات وخصوصا من أجل تقييم الطلبات وضبط الاتفاقيات والصفقات.

-مواكبة المتعهدين في إطار المناقصات وخاصة فيما يتعلق بالزيارات الميدانية واللقاءات الإعلامية والتفاوض حول ضبط الصفقات ومتابعة مراحل المصادقة عليها.

-ضمان العلاقات مع هيئات إبرام الصفقات.

وتضم مصلحة العلاقات مع الشركاء قسمين:

○ قسم العلاقات مع الشركاء الفنيين والماليين؛

○ قسم العلاقات مع هيئات إبرام الصفقات.

المادة 47: تكلف مصلحة التوثيق والأرشيف بما يلي:

- المشاركة في الدراسات والنشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال الطرق بالتعاون مع الإدارات المعنية؛

- القيام بإطلاق الدراسات حول الأثر على البيئة المتعلقة بالبنى التحتية للنقل بالتعاون مع الجهات المعنية؛

- المشاركة في متابعة تنفيذ خطط للتسيير البيئي في مجال البنى التحتية للنقل الطرقي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية؛

- إعداد وتطبيق التشريعات والقوانين المتعلقة بالمجالات الداخلة ضمن صلاحيتها وذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية؛

- إعداد وتنفيذ ميزانيات وبرامج أشغال البنى التحتية للنقل الطرقي بالتعاون مع المديرية المعنية؛

- الإشراف على أشغال بناء وتأهيل وتقوية البنى التحتية الطرقية الداخلة في اختصاصها وذلك لحساب الإدارات العمومية والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.

المادة 43: يدير المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي مدير عام يساعده مدير عام مساعد.

وتضم ثلاثة (3) مديريات:

○ مديرية الدراسات الفنية والتوثيق

○ مديرية مراقبة الأشغال

○ مديرية الصيانة الطرقية.

المادة 44: تتمثل صلاحيات مدير الدراسات الفنية والتوثيق فيما يلي:

-تسيير الوثائق.

-العلاقات مع المتدخلين الآخرين خصوصا الممولين لمشاريع البنى التحتية للنقل الطرقي

-إعداد ملفات الدراسات الفنية المتعلقة بمشاريع تشييد البنى التحتية للنقل الطرقي وباستصلاحها وتقويتها وتأهيلها.

- إعداد مع الجهات المعنية، الدراسات حول الأثر البيئي المتعلق بالبنى التحتية للنقل الطرقي.

-المشاركة في الدراسات والنشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال الطرق وذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية.

-المشاركة في متابعة وتنفيذ خطط للتسيير البيئي في مجال البنى التحتية للنقل الطرقي وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

-إعداد وتطبيق التشريعات والنظم المتعلقة بالمجالات الداخلة في صلاحيتها وذلك بالتنسيق مع المصالح المعنية.

-قيادة إعداد الخطط الوطنية للبنى التحتية للنقل الطرقي وذلك بالتعاون مع الجهات المعنية.

-ضمان الإشراف على أشغال بناء وإعادة تأهيل وتقوية البنى التحتية الطرقية الداخلة في اختصاصات المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي وذلك لحساب الإدارات العمومية والمجموعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.

-تسيير النظام المعلوماتي

-إعداد برنامج رئيسي للمعلوماتية.

-متابعة الأقساط (استلام، مسار التدقيق والمصادقة والإحالة والترتيب، واحترام الأجل المعالجة التعاقدية).
-ضمان حسن العلاقة مع مقدمي الخدمات في ما يعني القضايا المتعلقة بالتسديد.

-إنجاز قواعد بيانات حول المؤسسات والاستشاريين؛
-التحيين الدوري : وحسب الطلب لحالة تقدم الأشغال بالتعاون الدقيق مع منسقي الأشغال؛
تتألف مصلحة الصفقات والميزانية من قسمين هما:
-قسم الصفقات والأقساط؛
-قسم الميزانية ومتابعة تنفيذها.

المادة 50 : تكلف مصلحة البنى التحتية الطرقية ب :
-رقابة وتسيير أشغال البناء وتدعيم استصلاح الطرق والجسور

-متابعة تطور تكاليف الأشغال
-الدراسة المعمقة لملف التنفيذ والمواصفات الفنية؛
-صياغة أو دراسة مقترحات لتعديل أو تحسين التنفيذ
-ضمان حسن العلاقة بين المديرية العامة للبنى التحتية والنقل الطرقي ومقدمي الخدمات والمؤسسات؛
-مساعدة المدير العام للبنى التحتية للنقل الطرقي في اتخاذ القرارات على أساس تقييم الملفات وآراء مبررة؛
-المتابعة المنتظمة للتنظيم القائم ولتقدم الأشغال على أساس جدولة تحلل وتحين بانتظام.
-تسوية المشاكل ذات الطابع الإداري، والتي لها أثر على تنفيذ المشروع؛
-تسجيل المشاكل المطروحة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها؛
-التدقيق المنتظم لجودة التنفيذ وتطابقه مع المواصفات الفنية المنصوصة وقواعد المهنة
-وضع الدعامات اللازمة لمتابعة المعطيات وترتيب المراسلات وأرشفة التقارير ومختلف الوثائق؛
-إصدار مأموريات العمل
-التحقق من الملحقات وتوقيعها حال عدم وجود بعثة للتفتيش.

-التحقق من الأقساط وتوقيعها؛
-إحصاء المناطق التي تحتاج إلى فك العزلة على امتداد التراب الوطني وترتيبها حسب الأولويات وعلى أساس التوجيهات والأهداف المحددة من طرف الحكومة؛
-تحديد طبيعة أشغال فك العزلة وبرمجة كل المناطق المستهدفة
-برمجة الأشغال ومتابعة تنفيذها طبقا لدفاتر المواصفات الفنية؛

-ضمان حسن انسيابية العلاقة مع المصالح الإدارية المعنية خاصة منها مصالح وزارة النفط والطاقة والمعادن، وزارة الإسكان والإستصلاح الترابي، وزارة الصرف الصحي والوزارة المكلفة بالتكنولوجيا والإعلام والإتصال.
تتألف مصلحة البنية التحتية الطرقية من قسمين:
-قسم تنسيق الأشغال الطرقية
-قسم فك العزلة.

المادة 51 : تكلف مديريةية الصيانة الطرقية بالمهام التالية:

-تسيير الأرشفة والوثائق الفنية؛

-اقتناء البرمجيات والتطبيقات المعلوماتية المتخصصة والتكوين على استخدامها.
وتضم مصلحة التوثيق والأرشفة قسمين:

○ قسم الأرشفة؛

○ قسم المعلوماتية.

المادة 48: تكلف مديريةية مراقبة الأشغال بما يلي:

- رقابة وتسيير أشغال البناء والاستصلاح وتعزيز البنى التحتية للنقل الطرقي؛
- تحضير وتنفيذ ميزانيات وبرنامج أشغال البنية التحتية بالتعاون مع الإدارات المعنية؛
- متابعة تطور كلفة إنشاء بنى النقل الطرقي؛
- التحليل المعمق لملفات التنفيذ والمواصفات الفنية للنقل الطرقي؛

- إحصاء المناطق ذات الحاجة إلى فك العزلة على امتداد التراب الوطني وترتيبها حسب الأولويات طبقا للتوجيهات وللأهداف المحددة من قبل الحكومة؛

- تحيين متابعة تقدم أشغال البناء وصيانة بنى النقل وصياغة مقترحات تعديل أو تحسين التنفيذ لضمان جودة التنفيذ والتطابق مع المواصفات الفنية وقواعد المهنة؛
- تجميع المعلومات حول تقدم الأشغال المتعلقة بالبنية التحتية للنقل؛

- تسيير علاقات المديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي مع المؤسسات طيلة فترة تنفيذ الأشغال؛
- تحديد طبيعة أشغال فك العزلة التي يجب تخصيصها لكل منطقة مستهدفة؛

- برمجة الأشغال والمتابعة لتنفيذها طبقا لدفاتر المواصفات الفنية؛

- ضمان حسن العلاقة مع المصالح الإدارية المعنية خاصة مصالح وزارة النفط والطاقة والمعادن، وزارة الإسكان، والإستصلاح الترابي، وزارة الصرف الصحي والوزارة المكلفة بالتكنولوجيا والإعلام والإتصال.

يدير مديريةية مراقبة الأشغال مدير وتضم مصلحتين :

○ مصلحة الصفقات والميزانية

○ مصلحة البنى التحتية الطرفية

المادة 49: تكلف مصلحة الصفقات والميزانية ب:

-ضمان حسن انسيابية العلاقة مع مصالح مديريةية الشؤون الإدارية والمالية بالوزارة
-متابعة اتفاقيات التمويل؛
-تحضير مقترحات الميزانيات السنوية؛
-متابعة تنفيذ الميزانية؛

-المتابعة الإدارية للصفقات، خاصة مسك سجلات مأموريات العمل، والتصنيف المؤمن للنسخ الأصلية لكل وثيقة تعاقدية متعلقة بصفقة مثل النسخ الأصلية للصفقات وأصول الضمانات؛

-متابعة التطبيق الدقيق لأحكام العقود، خاصة الأجل، وتبرير التأخر، وعقوبات وتجديد الضمانات؛

-ضمان حسن انسيابية العلاقة مع مؤسسات الرقابة: محكمة الحسابات، المفتشية العامة للدولة، والرقابة المالية؛

- أو الترميم، وكذلك الكلفة والعمر الافتراضي لكل مقطع.
- إبلاغ مصلحة صيانة الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة بطبيعة وموقع الأضرار المسجلة في مجموع الشبكة الطرقية الوطنية.
- تحديد الوسائل اللوجيستية الضرورية لهذه المهمة والتسيير المعقلن للوسائل.
- تتألف مصلحة التسيير الطرقي من مكتب لتسيير الطرق.

3- مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون:

- المادة 54:** تمارس مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون، على وجه الخصوص، الصلاحيات التالية:
- تقييم الدراسات والأشغال المقام بها من طرف مختلق مصالح القطاع والمشاركة في استلام الأشغال التي تدخل ضمن اختصاص القطاع؛
 - إعداد النظم الوطنية في مختلف مجالات التصور والتشييد وذلك بالتشاور مع المديرية المعنية؛
 - تحديد المعايير الوطنية، بالتشاور مع المديرية المعنية، بتشديد البنى التحتية للنقل التي يجب أن تطبق من طرف كافة أرباب الأشغال؛
 - ترقية البحث التطبيقي والابتكارات في مجال تقنيات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية، وذلك بالتعاون مع المصالح المعنية؛
 - تطوير وإنعاش إطار علمي للتفكير والتبادل حول تقنيات الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية يجمع الفاعلين الرئيسيين المعنيين سعياً إلى تحديد الحاجيات وتنمية البحث التطبيقي؛
 - متابعة التطورات التكنولوجية والمعارف التقنية بمجال الطرق والسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية وتوزيعها بواسطة نشرات دورية؛
 - توفير الوثائق الفنية حول تصور وتشديد وصيانة واستغلال البنى التحتية؛
 - إعداد مقارنة نوعية ملائمة على المستوى الوطني في كافة المجالات وتصور وإقامة وصيانة واستغلال وتنمية الإطار للتشاور المستمر مع كافة الفاعلين من أجل تنفيذها؛
 - متابعة تكاليف تشييد البنى التحتية للنقل وصيانتها؛
 - تطوير مؤشرات وسلسلات أسعار يمكن أن تشكل مرجعية لمراجعة الأسعار؛
 - تحضير مشاريع الاستثمار والبحث عن التمويل بالتنسيق مع المديرية والمصالح المعنية بالقطاع، وكذلك مع تلك التابعة للوزارة المكلفة بالبرمجة الاقتصادية؛
 - تنسيق القضايا المتعلقة بالتعاون على مستوى القطاع؛
 - متابعة ملفات التعاون التي تدخل في اختصاص القطاع؛
 - إنشاء بنوك بيانات عن مكاتب الدراسات والشركات المتدخلة في مجالات اختصاص القطاع؛
 - إعداد ملفات الاعتماد للمكاتب الهندسية المتخصصة في مجالات اختصاص القطاع، وذلك بالتنسيق مع الإدارات والمصالح المعنية؛
 - دراسة ملفات تأهيل وتصنيف شركات الأشغال العامة؛
 - ترقية الشركات الصغيرة والمتوسطة في قطاع النقل.

- إعداد برامج الحفاظ على البنية التحتية للنقل الطرقي وصيانتها
- متابعة ومراقبة أشغال صيانة وترميم البنى التحتية (طرق وشوارع بالأرضية المدعمة) بالموارد المادية والفنية والبشرية للمديرية العامة للبنى التحتية الطرقية؛
- تسيير البنى التحتية الطرقية والمجال العمومي للدولة والمرتبطة ببنى النقل الطرقي؛
- تحيين تقدم أشغال صيانة الطرق (طرق وشوارع بالأرضية المدعمة) وإضفاء الطابع الرسمي على مقترحات تعديل أو تحسين التنفيذ من أجل ضمان جودة أفضل للتنفيذ ومطابقة للمواصفات الفنية وقواعد المهنة.
- متابعة تطور كلفة ترميم وصيانة البنى التحتية (طرق وشوارع بالأرضية المدعمة)
- تسيير الموارد المادية والوسائل العامة للمديرية العامة للبنى التحتية للنقل الطرقي (متابعة، تحويل، صيانة).
- ضمان حسن العلاقة مع الإدارات بالتعاون مع الأجهزة المختصة للوزارة
- تحديد وتوجيه إدارة الصيانة الطرقية
- وضع ومعالجة لوحات القيادة والتقارير وبيانات الخروج من الخدمة
- تحديد الأهداف ومتابعة تنفيذها
- الإسهام في وضع ميزانيات المديرية العامة للبنى التحتية الطرقية للنقل والسهر على تطبيقها في ما يتعلق بمديرية الصيانة الطرقية.
- يدير مديريةية الصيانة الطرقية مدير وتضم مصطلحتين:
 - مصلحة صيانة الطرق
 - مصلحة التسيير الطرقي

المادة 52: تكلف مصلحة صيانة الطرق ب:

- إعداد برامج واستراتيجيات الصيانة و/أو ترميم (الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة)
- برمجة أشغال الصيانة و/أو الترميم ومتابعة تنفيذها
- متابعة تطور كلفة أشغال الصيانة و/أو ترميم (الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة).
- تضم مصلحة صيانة الطرق قسمين
- قسم الصيانة الطرقية (الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة)
- قسم صيانة الشوارع

المادة 53: تكلف مصلحة التسيير الطرقي ب:

- وضع برامج للمحافظة على الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة
- السهر على التطبيق الصارم من قبل مستخدمي الطرق والشوارع بالأرضية المدعمة لقواعد الاستغلال المناسبة للبنى التحتية الطرقية
- متابعة وتقييم حالة شبكة الطرق والشوارع
- خلق قاعدة بيانات مؤمنة حول حالة مجموع الشبكة الطرقية الوطنية، تواريخ الإنشاء والإنجاز أو التدعيم

المادة 57: تتحدد صلاحيات مديرية البنى التحتية للنقل الجوي المينائي، النهري و عبر السكة الحديدية فيما يلي:

- إعداد ملفات الدراسات المتعلقة بمشاريع تشييد البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي و النهري و عبر السكة الحديدية و باستصلاحها و تأهيلها و تقويتها.
- إعداد برامج المحافظة على البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي و النهري و عبر السكة الحديدية.
- إعداد و تنفيذ الخطط الوطنية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكة الحديدية بالتعاون مع الجهات المعنية.
- تسيير المجال العمومي للدولة في إطار صلاحياتها خصوصا في المجال المينائي و البحري.
- المشاركة في الدراسات و النشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال المطارات و الموانئ و الممرات المائية و السكك الحديدية و ذلك بالتعاون مع الإدارات المعنية.
- القيام بإطلاق الدراسات حول الأثر على البيئة المتعلقة بالبنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية.

- المشاركة في متابعة تنفيذ خطط للتسيير البيئي في مجال البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي و النهري و عبر السكك الحديدية و ذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية.

- إعداد و تطبيق التشريعات و القوانين المتعلقة بالمجالات الداخلة ضمن صلاحياتها و ذلك بالتنسيق مع كافة الجهات المعنية.

- إعداد و تنفيذ ميزانيات و برامج اشغال البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي و النهري و عبر السكك الحديدية بالتعاون مع المديرية المعنية.

- الإشراف على أشغال بناء و تأهيل و تقوية البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية الداخلة في اختصاصها و ذلك لحساب الإدارات العمومية و المجموعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.

المادة 58: يدير مديرية البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي والنهري و عبر السكك الحديدية مدير.

وتضم ثلاثة (3) مصالح:

- مصلحة البنى التحتية للنقل الجوي.

- مصلحة البنى التحتية للنقل المينائي و النهري.

- مصلحة البنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية.

المادة 59: تكلف مصلحة البنى التحتية للنقل الجوي بما يلي:

- رقابة و تسيير أشغال بناء و تدعيم و ترميم و استصلاح المطارات بالتعاون مع الوكالة الوطنية للطيران المدني.

- برمجة و متابعة و رقابة الأشغال الجديدة و أشغال التسوية و صيانة المطارات.

- متابعة تطور تكاليف أشغال بناء و صيانة المطارات.

- الدراسة المعمقة لملف التنفيذ و المواصفات الفنية.

- صياغة أو دراسة مقترحات التعديل أو التحسين من التنفيذ.

- ضمان حسن العلاقة بين مديرية البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية و مقدمي الخدمات و المؤسسات.

يدير مديرية الدراسات والبرمجة والتعاون مدير يعاونه مدير مساعد.

وتضم مصلحتين:

- مصلحة الدراسات والبرمجة؛

- مصلحة التعاون.

المادة 55: تقوم مصلحة الدراسات والبرمجة بما يلي:

-تقييم الدراسات والأشغال المقام بها من مختلف مصالح القطاع والمشاركة في استلام الأشغال التي تدخل في اختصاص القطاع؛

-إعداد النظم الوطنية في مختلف مجالات التصور والتشييد: إجراءات إعداد المشاريع، التقييم الاجتماعي والاقتصادي، التقييم البيئي، الأثر على الإطار المعيشي بالتشاور مع المديرية المعنية؛

-تحديد معايير تشييد البنى التحتية للنقل التي ينبغي تطبيقها من كافة أرباب الأشغال بالتشاور مع المديرية المعنية؛

-ترقية البحث التطبيقي والابتكارات في التقنيات الطرية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية؛

-تطوير وإنعاش إطار علمي للتفكير والتبادل حول التقنيات الطرية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية يجمع الفاعلين الرئيسيين المعنيين سعيا إلى تحديد الحاجيات وتنمية البحث التطبيقي؛

-متابعة التطورات التكنولوجية والمعارف والتقنيات الطرية والخاصة بالسكك الحديدية والمطارات والموانئ البحرية والنهرية وضمن توزيعها بواسطة نشرات دورية؛ توفير وثائق فنية حول تصور البنى التحتية للنقل وتشبيدها وصيانتها واستغلالها؛

-إعداد مقاربة نوعية ملائمة على المستوى الوطني في كافة مجالات تصور وإقامة وصيانة واستغلال وتطوير إطار للتشاور المستمر مع كافة الفاعلين سعيا إلى تنفيذها؛

-متابعة أسعار تشييد البنى التحتية للنقل وصيانتها؛ تطوير مؤشرات يمكن أن تشكل مرجعية لمراجعة الأسعار؛

-تحضير مشاريع استثمار والبحث عن التمويل بالتنسيق مع المديرية والمصالح المعنية في القطاع، وكذلك تلك التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاقتصادية؛

-التخطيط القطاعي وبرمجة الاستثمار بالتشاور مع المديرية المعنية؛

وتضم مصلحة الدراسات والبرمجة قسمين :

o قسم الدراسات

o قسم البرمجة

المادة 56: تكلف مصلحة التعاون بما يلي :

-تنسيق القضايا المتعلقة بالتعاون على مستوى القطاع؛

-متابعة ملفات التعاون التي تدخل في اختصاص القطاع؛

وتضم المصلحة قسمين:

-قسم التعاون الاقليمي؛

-قسم التعاون الدولي.

4- مديرية البنى التحتية للنقل الجوي والمينائي والنهري و عبر السكة الحديدية

- إعداد برامج المحافظة و الصيانة للبنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية.
- إعداد و تنفيذ المخططات الوطنية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات المعنية.
- المشاركة في الدراسة و جميع النشاطات المتعلقة باستغلال السكك الحديدية بالتعاون مع الإدارات المعنية.
- إعداد الدراسات حول الأثر البيئي للبنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات المختصة.
- المساهمة في متابعة وضع مخطط التسيير البيئي للبنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات المختصة.
- إعداد تطبيق التشريعات و النظم المتعلقة بالمجالات الداخلة في صلاحياتها و ذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
- إعداد و تنفيذ الميزانيات و برامج الأشغال للبنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بالتعاون مع الجهات المختصة.
- ضمان الإشراف على أشغال بناء و اعادة تأهيل و تقوية البنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية و ذلك لحساب الإدارات العمومية و المجموعات المحلية و المؤسسات و الهيئات العمومية أو الخصوصية طبقا للشروط التنظيمية المعمول بها.
- 5 - مديرية الشؤون الإدارية والمالية:**
- المادة 62:** تكلف مديرية الشؤون الإدارية والمالية بالصلاحيات التالية:
- تسيير العمال و متابعة المسار المهني لمجموع موظفي ووكلاء القطاع
- صيانة المعدات و المباني؛
- متابعة الصفقات.
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع بالتعاون مع المديرية الأخرى؛
- متابعة تنفيذ الميزانية و الموارد المالية الأخرى للوزارة خصوصا فيما يتعلق باقتراح النفقات و مراقبة تنفيذها؛
- تموين القطاع؛
- تخطيط و متابعة التكوين المهني لعمال الوزارة؛
- يدير مديرية الشؤون الإدارية و المالية مدير و تضم أربع مصالح:
- o مصلحة الأشخاص؛
- o مصلحة الأرشيف؛
- o مصلحة المحاسبة؛
- o مصلحة المعدات و المحاسبة المادية و الجرد.
- المادة 63:** تكلف مصلحة الأشخاص بما يلي:
- تسيير المسار المهني لموظفي ووكلاء القطاع؛
- دراسة و اقتراح و تنفيذ خطة تكوين العمال التابعين للقطاع و اقتراح كافة المناهج التي من شأنها تحسين جودة العمل الإداري؛
- المادة 64:** تكلف مصلحة الأرشيف بتسيير الأرشيف و حفظ الوثائق الفنية.
- المادة 65:** تكلف مصلحة المحاسبة بإعداد و متابعة و تنفيذ الميزانية و كذا مسك المحاسبة.

- مساعدة مدير البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية في اتخاذ القرارات على أساس تقييم الملفات و الآراء المبررة.
- المتابعة المنتظمة للتنظيم القائم و لتقدم الأشغال على أساس جدولة يتم تحليلها و تحيينها بانتظام.
- تسوية المشاكل ذات الطابع الإداري و المتعلقة بتنفيذ المشروع.
- تسجيل المشاكل المطروحة و اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسويتها.
- التدقيق المنتظم لجودة التنفيذ و مطابقتها للمواصفات الفنية المطلوبة و قواعد المهنة.
- وضع الدعامات اللازمة لمتابعة المعطيات و ترتيب المراسلات و أرشفة التقارير و مختلف الوثائق.
- إصدار مأموريات العمل
- التحقق من الملحقات و توقيعها حال عدم وجود بعثة للتفتيش.
- التحقق من الأفساط و توقيعها.
- المادة 60:** تكلف مصلحة البنى التحتية للنقل المينائي و النهري بما يلي:
- رقابة تسيير أشغال بناء و ترميم الموانئ.
- برمجة و رصد و مراقبة أعمال الصيانة في الموانئ البحرية و النهري.
- رصد تطور تكاليف بناء و صيانة الموانئ البحرية.
- الدراسة المعمقة لملف التنفيذ و المواصفات الفنية.
- صياغة أو دراسة مقترحات لتعديل أو تحسين التنفيذ.
- ضمان حسن العلاقة بين مديرية البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية مع مقدمي الخدمات و المؤسسات.
- مساعدة مدير البنى التحتية للنقل الجوي و المينائي و النهري و عبر السكك الحديدية في اتخاذ القرارات على أساس تقييم الملفات و الآراء المبررة.
- المتابعة المنتظمة للتنظيم القائم و لتقدم الأشغال على أساس جدولة يتم تحليلها و تحيينها بانتظام.
- إيجاد حلول للمشاكل ذات الطابع الإداري و المتعلقة بتنفيذ المشروع.
- تسجيل المشاكل المطروحة و وضع الترتيبات اللازمة لحلها.
- التدقيق المنتظم لجودة التنفيذ و تطابقه مع المواصفات الفنية المطلوبة و قواعد المهنة.
- وضع الدعامات اللازمة لمتابعة المعطيات و ترتيب المراسلات و أرشفة التقارير و مختلف الوثائق.
- إصدار مأموريات العمل.
- التحقق من الملحقات و توقيعها حال عدم وجود بعثة للتفتيش.
- التحقق من الأفساط و توقيعها.
- المادة 61:** تكلف مصلحة البنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية بما يلي:
- إعداد ملفات الدراسات المتعلقة بمشاريع بناء و استصلاح و تدعيم البنى التحتية للنقل عبر السكك الحديدية.

-دراسة ملفات اعتماد ومتابعة ورقابة مدارس تعليم السياقة؛

-إعداد وتحيين المعطيات المتعلقة بنشاط النقل البري؛
-دراسة الملفات من أجل إصدار رخص النقل وكذا إفادة الكفاءات المهنية؛

-وضع وتنفيذ إجراءات ورقابة نشاط تعليم سياقة السيارات؛

-دعم ومتابعة الوكلاء المكلفين بتطبيق تشريعات النقل البري؛

-إنعاش وتنظيم أعمال الأجهزة المكلفة بالعقوبة في مجال النقل البري وكذا رخص سيارات الأجرة؛

-إعداد وتنظيم امتحانات رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛

-دراسات ملفات منح وسحب رخص السياقة بالتنسيق مع المصالح المختصة؛

-الرقابة الفنية على السيارات طبقا للتشريعات المعمول بها؛
-تسيير المجال العمومي الطرقي على مستوى الولاية؛

-دعم البلدية في مجال الشوارع؛
-دعم متابعة وتنفيذ وصيانة مشاريع البنى التحتية للنقل (الطرق-المطارات-السكك الحديدية)؛

-متابعة الخطط الوطنية لأمن وسلامة مطار الولاية بالتنسيق مع الهيئات المعنية؛

-متابعة حسن سير مصالح الرصد الجوي القائمة في الولاية بالتنسيق مع المصالح المعنية؛

-جمع واستغلال الإحصاءات في مجال النقل وحوادث السير

يدير المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل مندوب جهوي يعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وله **رتبة** مدير بالإدارة المركزية.

المادة 72: تضم المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل مصطلحين:

○ المصلحة الجهوية للنقل؛

○ المصلحة الجهوية للبنى التحتية

المادة 73: تكلف المصلحة الجهوية للنقل بمايلي:
-تطبيق التشريعات في مجال النقل على مستوى الولاية؛

-إعداد وتنفيذ الخطة الجهوية للنقل في الولاية بالتنسيق مع الأطراف المعنية؛

-تسيير المجال العمومي للدولة في إطار اختصاصاتها خاصة في المجال الطرقي؛

-المساهمة في الدراسة والنشاطات الأخرى المتعلقة باستغلال الطرق والمطارات والسكك الحديدية بالتعاون مع الإدارات المعنية.

المادة 74: تكلف المصلحة الجهوية للبنى التحتية ب:
- متابعة مشاريع البنية التحتية المنفذة بالولاية

المادة 75: يساعد رؤساء المصالح الجهوية للتجهيز والنقل رئيس قسم للنقل ورئيس قسم للبنى التحتية؛

ويحدد مقرر صادر عن وزير التجهيز والنقل تنظيم وسير المندوبيات الجهوية لوزارة التجهيز والنقل.

ترتيبات نهائية:

المادة 66: تكلف مصلحة المعدات والمحاسبة المادية والجرد بمتابعة وحفظ معدات القطاع.

6- مديرية المرآب الإداري

المادة 67: تكلف مديرية المرآب الإداري بالسهر على حسن تسيير مرآب سيارات الدولة وتكلف على وجه الخصوص ب:

- تحقيق وتحيين جرد المرآب مع وضعية مختلف الوحدات؛

- القيام والإشراف على أعمال وتوزيع وصيانة هذه الوحدات مع متابعة تسيير الأرصد المخصصة لهذه العمليات مع التنسيق مع المصالح المستخدمة؛

- القيام بتفتيشات منتظمة أو دورية لرقابة وضعية صيانة المرآب؛

- تقييم وتحيين محاسبة مادية وتحليلية متعلقة بالمرآب

- متابعة الإندثار والقيام بإصلاح السيارات؛
تدار مديرية المرآب من طرف مدير وتضم مصطلحين:

-المصلحة الفنية المكلفة بالتفتيش وتسيير الورشات

- المصلحة الفنية المكلفة بإصلاح وصيانة المرآب

المادة 68: تضم المصلحة الفنية المكلفة بالتفتيش وتسيير الورشات قسم واحد:

○ قسم مكلف بالتفتيش.

المادة 69: تضم المصلحة الفنية المكلفة بإصلاح وصيانة المرآب قسم واحد:

○ قسم مكلف بالصيانة والإصلاح.

رابعا: الهياكل الإدارية اللامركزية

المادة 70: الهياكل الإدارية اللامركزية للوزارة هي:

• المندوبيات الجهوية للتجهيز والنقل بالولايات الداخلية وتنقسم الى :

- المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل لولايات الحوض الشرقي والحوض الغربي

ولعصابة ؛

- المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل لولايات آدرار، نيرس الزمور وانشيري؛

- المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل لولايات كوركول، واطرزة وكيدماغا؛

- المندوبية الجهوية للتجهيز والنقل لولايتي لبراكنة وتكانت ؛

• المندوبية الجهوية لولاية داخلت نواذيبو.

المادة 71: تكلف المندوبيات الجهوية للتجهيز والنقل في الولايات الداخلية بالقيام بتنفيذ المهام المسندة لوزارة التجهيز والنقل بالتشاور مع المديرية المركزية المختصة؛

وتكلف على وجه الخصوص بالمهام التالية:
-متابعة وتنفيذ سياسة الوزارة في مجال التجهيز والنقل؛
-تطبيق التشريعات المتعلقة بمختلف أنماط النقل؛
-تنسيق ورقابة وتنظيم مختلف أنماط النقل؛
-تنفيذ إجراءات السلامة الطرقية؛
-تنفيذ النظم المتعلقة بالرقابة الاقتصادية والفنية على المؤسسات العاملة في مجال النقل البري وكذا تلك المهمة بتصميم اللوحات المعدنية للسيارات؛

المادة 76: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التجهيز والنقل فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 77: ينشأ لدى وزارة التجهيز والنقل مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام.

يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. يتم توسيع هذا المجلس لضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 78: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصاً في المرسوم رقم 2018-229 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2018 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 79: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 78: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصاً في المرسوم رقم 2018-229 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2018 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 79: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مكفولة منت أسويدات ولد و داد
الأمين العام: محمد دونات
أمينة المالية: الأمينة بنت عبد الله

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

المادة 76: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التجهيز والنقل فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 77: ينشأ لدى وزارة التجهيز والنقل مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام.

يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. يتم توسيع هذا المجلس لضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 78: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصاً في المرسوم رقم 2018-229 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2018 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 79: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مكفولة منت أسويدات ولد و داد
الأمين العام: محمد دونات
أمينة المالية: الأمينة بنت عبد الله

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

المادة 76: ستوضح ترتيبات هذا المرسوم عند الاقتضاء بمقرر من وزير التجهيز والنقل فيما يتعلق بتحديد المهام على مستوى المصالح والأقسام، وتنظيم الأقسام إلى مكاتب وفروع.

المادة 77: ينشأ لدى وزارة التجهيز والنقل مجلس إداري يكلف بمتابعة درجة تقدم نشاطات القطاع. يتولى رئاسة هذا المجلس الوزير أو بتفويض منه الأمين العام.

يضم المجلس بالإضافة إلى الأمين العام المكلفين بمهام والمستشارين الفنيين والمديرين المركزيين ويجتمع مرة كل خمسة عشر يوماً. يتم توسيع هذا المجلس لضم المسؤولين عن الهيئات التابعة للوزارة مرة كل ستة أشهر.

المادة 78: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخصوصاً في المرسوم رقم 2018-229 الصادر بتاريخ 1 يونيو 2018 المحدد لصلاحيات وزير التجهيز والنقل وتنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

المادة 79: يكلف وزير التجهيز والنقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقر الجمعية: انواكشوط
تشكلت الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: مكفولة منت أسويدات ولد و داد
الأمين العام: محمد دونات
أمينة المالية: الأمينة بنت عبد الله

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

4- إعلانات

تصريح رقم 2020/1894

في يوم الإثنين السابع من شهر سبتمبر سنة ألفين و عشرين. نفيد نحن د/ أحمد أمبارك، موثق العقود بالمكتب رقم 14 بانواكشوط، أن المسمى: شغالي حماده المحجوب، المولود سنة 1962 في شنقيط، الرقم الوطني للتعريف 4058601154. قد ضاع منه السند العقاري رقم 7743 الصادر بتاريخ 1998/07/19 عن إدارة العقارات و أملاك الدولة لقطعتي الأرض رقم 1110 و 1111، الواصلتين إليه بالعقدين رقم 0056 مكرر بتاريخ 2017/07/28 و رقم 059 بتاريخ 2017/08/02. ولهذا سلمناه هذا العقد المكون من صفحة واحدة.

إعلان ضياع رقم 2020/05480

في يوم الخميس الموافق السابع و العشرون أغسطس لسنة ألفين و عشرون. صرح لنا نحن د/ شامخ محمد محمود، موثق العقود بالمكتب رقم 6 لتوثيق العقود، السيد: محمد ابابي اعمر، المولود سنة 1965 في كيفة، الحامل للرقم الوطني للتعريف 3001221226 القاطن في انواكشوط بوصفه مالك المنزل المشيد على القطعة الأرضية رقم: 17 الواقعة بالحي H10 موضوع السند العقاري رقم 2099 دائرة اترارزة.

أنه ضاع عليه طبقاً لشهادة إعلان ضائع رقم 1557 بتاريخ 2020/08/26 عن مفوضية الميناء I و أن السند يحمل اسم ابابي اعمر و أنه يدلي بهذا التصريح بغية تسجيله و الإشهار عنه في الجريدة الرسمية و ليخدم بهم اهو حق. و بعد إطلاع المصرح على مضمون هذا التصريح أقره و وقع عليه دون زيادة أو نقصان.

وصل رقم 0137 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: منظمة الأمل لصحة الأم و الطفل في الريف

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: لعيون

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيسة: تحية محمد يحي محمد سيدي

الأمينة العامة: فاطم محمد يحي سيدي

أمينة المالية: مريم محمد يحي

وصل رقم 0151 بتاريخ 17 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية تجمع الصحفيات العربيات

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية - تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت مكتب الجمعية:

الرئيسة: مريم امود

الأمينة العامة: خديجة ذو النورين

أمينة المالية: أيمن محمد السالك

وصل رقم 0169 بتاريخ 31 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية تنكي للأعمال الخيرية

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: فم لكليت

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيدي الأمين الشيخ سعد بوه

الأمينة العامة: عيشة شيخنا أعمار

أمين المالية: موسى صمب لي

وصل رقم 0113 بتاريخ 05 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: نادي المقاولين الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة

تشكلت مكتب الجمعية:

الرئيس: محمد يحي بكار التيس

الأمينة العامة: ليلى كمر

أمينة المالية: أم الخير كاتا با

وصل رقم 0125 بتاريخ 06 أغسطس 2020 يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: جمعية الإغاثة لتنمية الأسرة و الطفل

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار النعيم

تشكلت مكتب الجمعية:

الرئيسة: مريم محمد الأمين سيد إعل

الأمين العام: فاطم فال الحسن

أمين المالية: الشيخ ماء العينين سيدي عالي

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: محمد أحمد
الأمين العام: الشيخ التجاني ولد السيد
أمينة المالية: رقية أحمد محمد

وصل رقم **0176** بتاريخ **08 سبتمبر 2020** يقضي بالإعلان عن جمعية غير حكومية تحمل الاسم: **الهيئة الموريتانية للسلم الإجتماعي و حوار الحضارات و فك النزاعات** يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود الشيخ الحسن
الأمين العام: محمد ولد النهاه
أمين المالية: الحسن أحمد

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط الشمالية

تشكلت الجمعية التنفيذية:

الرئيس: المصطفى عبد الله
الأمين العام: الشيخ سيد الخير محمد عبد الله
أمينة المالية: السلطانة الداو احمد

وصل رقم **0171** بتاريخ **31 أغسطس 2020** يقضي بالإعلان عن تغيير في جمعية غير حكومية تحمل الاسم: **جمعية البهجة لمساعدة المعوقين**

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية د. محمد سالم ولد مرزوك، بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية

الوزارة الأولى